الأقوال الشاذة
في الطهارة من خلال كتاب النجم الوهاج شرح المنهاج للإمام الدّميري
دراسة فقهية مقارنة

الاستاذ المساعد الدكتور

نعمان سرحان عطيه

ملخص البحث

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: وقد أفردته في دراسة موجزة لحياة الإمام الدميري والامام النووي الشخصية والعلمية، وقدمت الامام الدميري على الإمام النووي لأنه صاحب الاقوال الشاذة.

المطلب الأول: حياة الإمام الدميري الشخصية، والعلمية:

المطلب الثاني: حياة الإمام النووي الشخصية، والعلمية:

المبحث الثاني: الأقوال الشاذة في الطهارة من خلال كتاب النجم الوهاج شرح المنهاج للإمام الدميري، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تحلية الكعبة بالذهب والفضة. المسألة الثانية: التثليث في الغسل. المسألة الثالثة: التيمم بالتراب وبغيره. المسألة الرابعة: التيمم للفريضة هل يحق له ان أن يصلي أكثر من فريضة. المسألة الخامسة: مباشرة الحائض. المسألة السادسة: تنجس بعض الثوب والبدن وجهل موضعه. ثم الخاتمة.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

The research consists of an introduction, an introduction and two researchers:

The first topic: I singled it out in a brief study of the personal and scientific life of Imam al-Damiri and Imam al-Nawawi, and introduced Imam al-Damiri to Imam al-Nawawi because he is the author of anomalous statements.

First requirement: Imam al-Damiri's personal and scientific life:

The second requirement: the personal and scientific life of Imam Nawawi:

The second topic: anomalous sayings in purity through the book The Glowing Star Explaining the Curriculum to Imam Demiri, in which there are six issues:

The first issue: sweetening the Kaaba with gold and silver. The second issue: triangulation in washing. Third issue: Tayammum in dirt and elsewhere. Fourth issue: Tayammum is entitled to pray more than one duty. Question 5: Direct menstruating woman. The sixth issue: Some of the garment and body are defiled and ignorant of its position. Then the finale.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين واصلي وأسلم على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد.

فإن دراسة الفقه وتتبع أراء العلماء لهو من أجل العلوم، لقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.....[١]»، لذلك اخذت العزم لدراسة عالم من اعلام الامة والغوص فيما كتبه وما حرره من مسائل فوجدت أن الامام الدميري قد شرح كتابا عظيما من كتب الفقه ألا وهو كتاب المنهاج للإمام النووي، فعكفت لاستخراج الأقوال الشاذة التي أوردها في كتابه المسمى» النجم الوهاج شرح المنهاج» ودرستها دراسة مقارنة، إن جمع الأقوال الشاذة لها فوائد كثيرة منها تنبيه طلاب العلم إلى عدم الأخذ بها إن كامت صادرة من أهل الأهوار، وأما إن كانت صادرة عن بعض أهل العلم ولهم دليلهم فلعلها تحوي بعض أوجه التيسير ورفع الحرج عن الناس.

ومن أقوال السلف في الأخذ بالشاذ كقول عبدالرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ): « لايكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم»[٢]، وقول إبراهيم بن أبي عبلة: « من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً» وهذا الشاذ المبني على الأهواء، أما الذي نحن بصدده هو القول الشاذ المخالف لجمهور المذهب وربما يوافق مذاهب أخرى ، وهذا ما سنراه من خلال دراستنا للمسائل الفقهية.

ولم أجد من تناول هذا الموضوع ، والذي اسميته « الأقوال الشاذة في الطهارة من خلال كتاب النجم الوهاج شرح المنهاج للإمام الدميري دراسة فقهية مقارنة»، واقتصرت الدراسة على الائمة الاربعة فقط وربما اضافة بعض الأقوال الاخرى، فكان البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: وقد أفردته في دراسة موجزة لحياة الإمام الدميري والامام النووي الشخصية والعلمية، وقدمت الامام

(١) مسند الامام أحمد ٢٨/٦٠، رقم الحديث (١٦٨٤٦). وقال شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبن عبدالبر ١/٦٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الدميري على الإمام النووي لأنه صاحب الاقوال الشاذة.

المطلب الأول: حياة الإمام الدميري الشخصية، والعلمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حياة الإمام الدميري الشخصية.

أولاً: اسمه، لقبه، كنيته. ثانياً: ولادته. ثالثاً: نشأته. رابعاً: وفاته.

الفرع الثاني: حياة الإمام الدميري العلمية.

أولاً: شيوخه. ثانياً: العلوم التي برع بها. ثالثاً: مؤلفاته.

المطلب الأول: حياة الإمام النووي الشخصية، والعلمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حياة الإمام النووي الشخصية.

أولاً: اسمه، لقبه، كنيته. ثانياً: ولادته. ثالثاً: نشأته. رابعاً: وفاته.

الفرع الثاني: حياة الإمام النووي العلمية.

أولاً: شيوخه. ثانياً: العلوم التي برع بها. ثالثاً: مؤلفاته.

المبحث الثاني: الأقوال الشاذة في الطهارة من خلال كتاب النجم الوهاج شرح المنهاج للإمام الدميري، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تحلية الكعبة بالذهب والفضة.

المسألة الثانية: التثليث في الغسل.

المسألة الثالثة: التيمم بالتراب وبغيره.

المسألة الرابعة: التيمم للفريضة هل يحق له ان أن يصلي أكثر من فريضة.

المسألة الخامسة: مباشرة الحائض.

المسألة السادسة: تنجس بعض الثوب والبدن وجهل موضعه.

ثم الخاتمة.

- وكانت منهجيتي في البحث اذكر أصل المسألة التي يندرج تحتها القول الشاذ، ثم أحرر المسألة علميا من حيث الاتفاق والاختلاف، ثم اذكر اقوال العلماء في هذه المسألة، وجعلت القول الشاذ أول الاقوال، ثم اذكر من من العلماء يؤيد اي قول من الأقوال ثم اذكر ما احتج به كل قول، ووجه دلالة اغلب الادلة، وما يرد عليه ان وجد، ثم اذكر القول الراجح بين الاقوال.

- أعرضت عن كتابة بطاقة الكتب

في الهامش لكي لا أثقل الهامش، واكتفيت بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

- عزوت الأحاديث النبوية وألآثار الى مظانها من كتب الحديث، ذاكراً من أخرجها والباب، ورقم الحديث، ثم الحكم على الحديث ان كان في غير الصحيحين.

تمهيد

التعريف بالشذوذ، لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشذوذ في اللغة.

عرف أهل اللغة معنى الشذوذ بتعاريف متقاربة.

قال صاحب معجم مقاييس اللغة: «(شَذَّ) الشِّينُ وَالذَّالُ يَدُلُّ عَلَى الِانْفِرَادِ وَالْمُفَارَقَةِ. شَذَّ الشَّيْءُ يَشِذُّ شُذُوذًا. وَشُذَّاذُ النَّاسِ: الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْقَوْمِ وَلَيْسُوا مِنْ قَبَائِلِهِمْ وَلَا مَنَازِلِهِمْ. وَشُذَّانُ الْحَصَى: الْمُتَفَرِّقُ مِنْهُ»[1].

قال صاحب مختار الصحاح: « (شَذَّ) عَنْهُ أَيِ انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، يَشُذُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ (شُذُوذًا) فَهُوَ (شَاذٌّ) وَ (أَشَذُّ) غَيْرُهُ»[2].

قال صاحب لسان العرب: « شَذَّ عَنْهُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذًا: انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، فَهُوَ شاذٌّ، وأَشذَّه غَيْرُهُ. ابْنُ سِيدَهْ: شَذَّ الشَّيءُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شَذّاً وشُذوذاً: نَدَرَ عَنْ جُمْهُورِهِ»[3].

ثانياً: تعريف الشذوذ في الاصطلاح.

الشذوذ: «هُوَ قَوْلُ الْوَاحِدِ، وَتَرْكُ قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ أَنْ يَرْجِعَ الْوَاحِدُ عَنْ قَوْلِهِ، فَمَتَى رَجَعَ عَنْهُ سُمِّيَ شَاذًّا، كَمَا يُقَالُ: شَذَّ الْبَعِيرُ عَنْ الْإِبِلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهَا، يُسَمِّي شَاذًّا، فَأَمَّا قَوْلُ الْأَقَلِّ فَلاَ مَعْنَى لِتَسْمِيَتِهِ شَاذًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاذًّا لَكَانَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ شَاذًّا»[4].

وذكر في الموسوعة الكويتية: «والشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس خلاف السوي، وعن الليث: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه. وكذا كل

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٨٠.

(٢) مختار الصحاح ١/ ١٦٣.

(٣) لسان العرب ٣/ ٤٩٤.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٤٨٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

شيء منفرد فهو شاذ.

والشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب. جاء في حاشية ابن عابدين: الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع[١].

وفي فتح العلي المالك: خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح[٢].

ولم نجد تعريفا له عند الشافعية، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ، فيشمله كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح»[٣].

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٧٣/١.
(٢) ينظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦١/١.
(٣) الموسوعة الكويتية الفقهية ٣٨٥/٢٥.

المبحث الأول
حياة الإمام الدميري والإمام النووي الشخصية والعلمية

المطلب الأول: حياة الإمام الدميري الشخصية، والعلمية، وفيه فرعان.

الفرع الأول: حياته الشخصية.

أولا: اسمه، لقبه، كنيته:

محمد بن موسى بن عيسى بن محمد الشيخ الدميري المصري، كمال الدين، أبوالبقاء، الشافعي[٤].

ثانيا: ولادته:

ولد سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة[٥].

ثالثا: نشأته:

نشأ بالقاهرة، وكان يعمل بالخياطة ثم

(٤) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ٢٦٩/١، إنباء الغمر بأبناء العمر ٣٤٨/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١١٨/٩.
(٥) ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١١٨/٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

توجه للعلم وأفتى ودرّس، وكانت له في جامع الأزهر حلقة خاصة، ولبث مدة بمكة والمدينة، ثم أصبح من فقهاء الشافعية ومهر في الفنون وقال الشعر وولي تدريس الحديث بالقبة الركنية بالقرب من باب النصر وحج مرارا وجاور وتكلم على الناس في جامع الظاهر بالحسينية وكان ذا حظ في العبادة والتلاوة لا يفتر لسانه غالبا[١].

رابعا: وفاته:

مات في جمادى الأول سنة ثمان وثمانمائة بالقاهرة[٢].

الفرع الثاني: حياته العلمية: أولا: شيوخه: واخذ العلم عن بهاء الدين أحمد السبكي[٣]، وجمال الدين الاسنوي[٤]،

(١) ينظر الأعلام للزركلي ١١٨/٧، طبقات الشافعية لابن شهبه ٦٢/٤.

(٢) ينظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ٢٦٩/١، طبقات الشافعية لابن شهبه ٦٢/٤.

(٣) هو «محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام، بهاء الدين، أبو البقاء السبكي، ولد سنة ثمان وسبعمائة وفي معجم ابن رافع: سنة سبع وسبعمائة، وتفقه على القطب السنباطي والمجد الزنكلوني وعلاء الدين القونوي والزين الكتناني، وأخذ عن أبي حيان ولازمه والجلال القزويني، وسمع من وزيرة والحجار والواني والخنتي وغيرهم وحدث عنهم، وانتقل إلى دمشق سنة تسع وثلاثين، ولي قريبه تقي الدين القضاء وناب عنه في الحكم بدمشق ثم ولي استقلالاً بعد صرف ابنه تاج الدين السبكي مدة شهر واحد وذلك سنة تسع وخمسين، ثم ولي قضاء طرابلس، ثم رجع إلى القاهرة وولي قضاء العسكر ووكالة بيت المال في سنة خمس وستين، ثم ولي قضاءها في سنة ست وستين بعد عز الدين بن جماعة بعد أن كان ينوب عنه وذلك في جمادى الآخرة، ثم ولي قضاء دمشق، ومات بها في ربيع الآخر». إنباء الغمر بأبناء العمر ١٢١/١.

(٤) هو» جمال الدّين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري [١] الشافعي الإمام العلاّمة، منقح الألفاظ ومحقّق المعاني، ولد بأسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة، وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين، وسمع الحديث، واشتغل بأنواع العلوم، وأخذ الفقه عن الزّنكلوني، والسّنباطي، والسّبكي، والقزويني، والوجيزي، وغيرهم». شذرات الذهب في أخبار من ذهب

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وكمال الدين النويري المالكي[1]، وبرهان الدين القيراطي[2]، وغيرهم[3]، وعلي بن أحمد بن صالح العرضي[4]، وعلى مظفر الدين محمد بن محمد بن يحيى العسقلاني

٣٨٣/٨.

(١) هو «محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله النويري نسبة إلى النويرة من عمل القاهرة المكي القاضي، كمال الدين أبو الفضل، كان ينسب إلى عقيل بن أبي طالب وسمع من عيسى بن عبد الله الحجي وجده لأمه القاضي نجم الدين الطبري والزبير بن علي وغيرهم، ورحل إلى دمشق فسمع من المزي والجزري وغيرهم، وبرع في الفقه وغيره، وساد أهل زمانه ببلده، وولي قضاء مكة ثلاثاً وعشرين سنة إلى أن مات في شهر رجب وله أربع وستون سنة، وحدث بالكثير، ودرس وأفاد وأفتى، وكان مشهوراً بالعلم والذكاء، سمعت خطبه وكلامه، وكان مولده في شعبان سنة اثنتين وعشرين». إنباء الغمر بأبناء العمر ٢٩٦/١.

(٢) هو « إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن بحر بن سادن بن هلال الطائي برهان الدين بن شرف الدين القيراطي، ولد في صفر سنة ست وعشرين، تفقه واشتغل وتعانى النظم ففاق فيه، وله ديوان جمعه لنفسه يشتمل على نظم ونثر في غاية الإجادة مات بمكة مجاوراً في ربيع الآخر،وله خمس وخمسون سنة إلا أشهراً». إنباء الغمر بأبناء العمر ٢٠٠/١-٢٠١.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين ١٢/ ٦٥- ٦٦.

(٤) هو علي بن أحمد بن محمد بن صالح بن ندي العرضي الدمشقي أبو الحسن التاجر السفار نزيل الاسكندرية، ولد سنة سبع وسبعين وستمائة بدمشق، سمع على الفخر علي بن أحمد بن البخاري «جامع الترمذي» وسنن أبي داود وجزء الأنصاري، وعلى زينب بنت مكي الحراني مسند الإمام أحمد بن حنبل وعلى، وتوفي في شوال سنة أربع وستين وسبعمائة بالإسكندرية، وكان تاجرا خيرا، وسمع من ابن الزين وابن المجاور. ينظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١٨٠/١.

المصري المعروف بابن العطار[١][٢].

ثانيا: العلوم التي برع فيها:

كان الإمام الدميري مفسرا، محدثا فقيها، اصوليا، اديبا، نحويا، ناظما[٣].

ثالثا: مؤلفاته:

لقد صنف الإمام الدميري عدة مصنفات نذكر منها حياة الحيوان وشرح المنهاج في أربع مجلدات ضمنه فوائد كثيرة خارجة عن الفقه، وشرح ابن ماجه، وجمع كتابا سماه حياة الحيوان أجاد فيه ذكر فيه جملا من الفوائد الطبية والخواص والأدبية والحديثية[٤] وحاوي الحسان من حياة الحيوان اختصره بنفسه من كتابه ، ونظم في الفقه أرجوزة طويلة[٥]، ومختصر شرح لامية العجم للصفدي[٦].

المطلب الثاني: حياة الامام النووي الشخصية والعلمية، وفيه فرعان:

الفرع الاول: حياته الشخصية.

اولا: اسمه، كنيته، لقبه:

يحيى بن شرف بن مري أبي الحسن بن الحسين بن محمد بن محمد بن جمعة بن حزام أبو زكريا محيي الدين النواوي[٧].

(١) هو « محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الكريم القرشي العسقلاني الأصل المصري المولد والد ابن النحاس مظفر الدين المعروف بابن العطار. سمع على محمد بن ابراهيم بن ترجم المازني الجامع للترمذي وحدث به بجامع الأقمر بالقاهرة مع علي ابن أحمد ابن العرضي سمعه عليهما غير واحد من شيوخنا المصريين. وسمع من ابن خطيب المزة وغازي الحلاوي وعبد العزير بن الحصري وابن الشمعة وابن حمدان وخلق وحدث سمع منه المراغي، ومات بمصر في سنة احدى وستين وسبعمائة في ثاني عشر صفر في الرابعة عند العز الحراني وتفرد بذلك في مصر والقاهرة». ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/ ١٤٥- ١٤٦.

(٢) ينظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/ ٢٦٩.

(٣) ينظر معجم المؤلفين ١٢/ ٦٥.

(٤) ينظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/ ٢٦٩، طبقات الشافعية لابن شهبه ٤/ ٦٢.

(٥) ينظر إنباء الغمر بأبناء العمر ٢/ ٣٤٨.

(٦) ينظر الأعلام للزركلي ٧/ ١١٨.

(٧) ينظر ذيل مرآة الزمان ٣/ ٢٨٣، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ١٥/ ٣٢٤، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثانيا: ولادته: ولد الإمام النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة[١].

ثالثا: نشأته: نشأ الإمام النووي نشأة صالحة، وشرع بحفظ القرآن الكريم وهو صغير، ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، فسكن المدرسة الرواحية، وأخذ العلم عن جمهرة غفيرة من العلماء الكبار في الشام آنذاك[٢]، وكان زاهدا، عابدا، ورعا، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى[٣].

رابعا: وفاته:

توفي الإمام النووي في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة[٤].

(١) ينظر تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤، طبقات الشافعية لإبن شهبة ١٥٣/٢.

(٢) ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥٥/١.

(٣) ينظر البداية والنهاية ٢٧٣/١٣.

(٤) ينظر تذكرة الحفاظ ١٧٦/٤.

الفرع الثاني: حياته العلمية:

اولا: شيوخه.

أخذ الإمام النووي العلم عن كثير من علماء عصره منهم الرضي بن البرهان[٥]، وعبد العزيز بن محمد الأنصاري[٦]، وزين الدين عبد الدائم[٧]، وعماد الدين بن عبد

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن الرضي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار المقدسي الصالحي عماد الدي، أخذ العلم عن علماء عصره، مات سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة في جمادى الآخرة. ينظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ٣٤٩/٢-٣٥٠.

(٦) () هو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن سعيد بن معاوية بن داود الأنصاري أصله من دروقة عمل سرقسطة وسكن أبوه قرطبة وبالنسبة إلى دروقة كان يعرف بكنى أبا القاسم روى عن أبيه عبد العزيز عن أبي عبد الله الخولاني قرأ عليه الموطأ بإشبيلية وعن أبي علي الصدفي سمع منه بالمرية وله أيضا رواية عن أبي بكر بن العربي وغيرهم وكان من أهل الحفظ للحديث قاله ابن الدباغ وتوفي قبل العشرين وخمسمائة. ينظر التكملة لكتاب الصلة.

(٧) هو الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم ابن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن بكير، أبو العباس المقدسي النابلسي، تفرد بالرواية عن جماعة من المشايخ، ولد سنة خمس

الكريم الحرستاني[١]، وزين الدين أبي البقاء خالد ابن يوسف المقدسي النابلسي[٢]، والشيخ المحقّق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي[٣]، والقاضي التفليسي[٤]،

وسبعين وخمسمائة، وقد سمع ورحل إلى بلدان شتى، وكان فاضلا يكتب سريعا، حكى الشيخ علم الدين أنه كتب مختصر الخرقي في ليلة واحدة، وخطه حسن قوي، وقد كتب تاريخ ابن عساكر مرتين، واختصره لنفسه أيضا، وأضر في آخر عمره أربع سنين، وله شعر أورد منه قطب الدين في تذييله، توفي بسفح قاسيون وبه دفن في بكرة الثلاثاء عاشر رجب، وقد جاوز التسعين رحمه الله. ينظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٩٩.

(١) هوعبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي، الإمام، القاضي، الخطيب، عماد الدين، أبو الفضائل الأنصاري، الخزرجي، الدمشقي، الشافعي، ابن الحرستاني، ولد في سابع عشر رجب سنة سبع وسبعين وخمسمائة بدمشق، وسمع من أبيه قاضي القضاة جمال الدين. ومن: الخشوعي، والبهاء بن عساكر، وحنبل، وابن طبرزد، وغيرهم. ومات في التاسع والعشرين من جمادى الأولى. ينظرتاريخ الاسلام٤٩/ ١٠٥.

(٢) هو خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن مفرج بن بكار، الحافظ المفيد زين الدين، أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي، ولد بنابلس سنة خمس وثمانين وخمسمائة. وتوفي سنة ثلاث وستين وستمائة، قدم دمشق ونشأ بها، وسمع من القاسم ابن عساكر ومحمد بن الخصيب وابن طبرزد وحنبل وطائفة، وسمع ببغداد من ابن الأخضر وابن منينا، وكتب وحصل الأصول النفيسة،

ونظر في اللغة والعربية، وكان إماماً ذكياً فطناً ظريفاً حلو النادرة حلو المزاح، وكان يعرف قطعة كبيرة من الغريب والأسماء والمختلف والمؤتلف، وله حكايات متداولة بين الفضلاء، وكان الملك الناصر يحبه ويكرمه. ينظر فوات الوفيات ١/ ٤٠٣, طبقات الشافعيين ١/ ٨٨٧.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي. قال النووي: كان شافعيا إماما حافظا، متقنا محققا، زاهدا، ورعا، لم تر عيني مثله في وقته، وكان بارعا في معرفة الحديث وعلومه؛ ذا عناية بالفقه والنحو واللغة ومعارف الصوفية. توفي بمصر سنة ثمان وستين وستمائة. ينظر الوافي بالوفيات ٦/ ٥٢، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤١٦.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي. قال النووي: كان شافعيا إماما حافظا، متقنا محققا، زاهدا، ورعا، لم تر عيني مثله في وقته، وكان بارعا في معرفة الحديث وعلومه؛ ذا عناية بالفقه والنحو واللغة ومعارف الصوفية، ولد بتفليس سنة إحدى وستمائة توفي بمصر سنة ثمان وستين وستمائة، عمر بن بندار بن عمر، القاضي العلامة، كمال الدين، أبو حفص التفليسي، الشافعي، ولد بتفليس سنة اثنتين وستمائة تقريبا، وتفقه وبرع في المذهب والأصلين وغير ذلك. ودرس وأفتى. ينظر: البداية والنهاية ١٢/ ٢٦٧، تاريخ الاسلام ٥٠/ ١٠٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقرأ على ابن مالك كتابا من تصنيفه[1][2].

ثانيا: العلوم التي برع فيها:

العلوم التي برع فيها الإمام النووي الفقه، والحديث، واللغة[3].

ثالثا: مؤلفاته:

صنف الإمام النووي عدة تصانيف منها المنهاج في شرح مسلم، وكتاب الأذكار ، وكتاب رياض الصالحين، وكتاب الأربعين حديثا، وكتاب الإرشاد في علوم الحديث، وكتاب التيسير في مختصر الإرشاد المذكور، وكتاب المبهمات، وكتاب التحرير في ألفاظ التنبيه، والعمدة في صحيح التنبيه، والإيضاح في المناسك، والإيجاز في المناسك، وكتاب التبيان في آداب حملة القرآن، والروضة، والمنهاج في المذهب، والمجموع في شرح المهذب، وشرح قطعة من البخاري، وقطعة جيدة من أول الوسيط، وقطعة في الأحكام، وقطعة كبيرة في تهذيب الأسماء واللغات، وقطعة مسودة في طبقات الفقهاء، وقطعة في التحقيق في الفقه، إلى باب صلاة المسافر[4].

(١) هو الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي الحيانى النحوي، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها الكافية الشافية وشرحها، والتسهيل وشرحه، والألفية التي شرحها ولده بدر الدين شرحا مفيدا. ولد بحيان سنة ستمائة وأقام بحلب مدة، ثم بدمشق. وكان كثير الاجتماع بابن خلكان وأثنى عليه غير واحد، وروى عنه القاضي بدر الدين بن جماعة، وأجاز لشيخنا علم الدين البرزالي. توفي ابن مالك بدمشق ليلة الأربعاء ثاني عشر رمضان، ودفن بتربة القاضي عز الدين بن الصائغ بقاسيون. ينظر البداية والنهاية ٢٦٧/١٢، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ٢٤٩/١٥.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥٥/١.

(٣) ينظر ذيل مرآة الزمان ٢٨٣/٣، العبر في خبر من غبر ٣٣٤/٣.

(٤) ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢٥٣/٥٠، البداية والنهاية ٥٤٠/١٧.

المبحث الثاني
المسائل الفقهية للأقوال الشاذة في الطهارة من خلال كتاب النجم الوهاج شرح المنهاج

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تحلية الكعبة بالذهب والفضة.

المسألة الثانية: التثليث في الغسل.

المسألة الثالثة: التيمم بالتراب وبغيره.

المسألة الرابعة: التيمم للفريضة هل يحق له ان أن يصلي أكثر من فريضة.

المسألة الخامسة: مباشرة الحائض.

المسألة السادسة: تنجس بعض الثوب والبدن وجهل موضعه.

المسألة الأولى: تحلية الكعبة بالذهب والفضة:

اختلف العلماء في جواز تحلية الكعبة على ثلاثة أقوال:

القول الاول: وهو جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة.

وهو قول اخر للشافعية شاذ نقله الامام الدميري (والأصح عن الشيخين: حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، وخالفهما الشيخ فصحح الحل -وفاقاً للقاضي حسين- وقال: المنع لاسيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها)[١].

لم أجد ما استدلوا به، الا ما ذكر حملا على الاكرام كما في المصاحف[٢].

القول الثاني: كراهة تحلية الكعبة بالذهب والفضة.

وهو عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

لم اجد ما استدلوا به.

القول الثالث: حرمة تحلية الكعبة بالذهب والفضة.

وهو الاصح عند الشافعية[٥]،

(١) النجم الوهاج شرح المنهاج ٢٠٨/١.

(٢) ينظر الوسيط في المذهب ٤٧٩/٢.

(٣) ينظر البناية شرح الهداية ٤٧١/٢.

(٤) ينظر لوامع الدرر في هتك استار المختصر ٣٤٩/٥.

(٥) ينظر المجموع ٤٢/٦، نهاية المحتاج ٩١/١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والحنابلة[1].

واحتجوا:

بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة[2]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد))، وفي رواية لهما ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[3].

الترجيح: من خلال عرض ادلة الاقوال نميل الى ترجيح القول الثالث القائل بحرمة تحلية الكعبة بالذهب والفضة، وذلك لعدم ورد فيه سنة ولا عن الخلفاء الراشدين، وما استدل به اصحاب القول الأول، من الحمل على التكريم، نقول الصحابة الكرام هم أفضل من يكرم فلم ينقل عنهم هذا العمل، والله اعلم.

المسألة الثانية: التثليث في الغسل.

اتفق الفقهاء على سنية غسل الرأس ثلاثا[4]، الا انهم اختلفوا في ذلك على سائر البدن على قولين.

القول الاول: لا يستحب غسل البدن ثلاثا.

وهو مذهب المالكية[5]، واختاره ابن تيمية من الحنابلة[6]، وقول نقله الامام الدميري (وشذ الماوردي فقال: لا يستحب التثليث الا في الراس فقط)[7].

احتجوا:

١- عن عبيد الله بن مقسم، قال: كنت مع حسن بن محمد بن علي، فسأل جابر بن عبد الله عن غسل الجنابة، فقال: تبل الشعر، وتغسل البشر، قال: رأسي كثير الشعر، قال:

(١) ينظر تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد ٣٦٠.

(٢) ينظر المجموع ٦/٤٢.

(٣) صحيح البخاري ٢/١٨٤، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - رقم الحديث-(٢٦٩٧)، صحيح مسلم ٣/١٣٤٣، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور- رقم الحديث-(١٧١٨).

(٤) الدين الخالص ١/٣٦١.

(٥) ينظر الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٢٥، ١/٢٠٩.

(٦) ينظر الفتاوى الكبرى ٥/٣٠٧.

(٧) النجم الوهاج شرح المنهاج ١/٣٩٢.

« كان النبي ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات من الماء « قال الحسن بن محمد: رأسي كثير (١) قال: كان رأس رسول الله ﷺ أكثر، وأطيب[١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها» أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من جنابة توضأ للصلاة، ثم صب على رأسه ثلاث مرار، يخلل بأصابعه أصول الشعر»[٢].

القول الثاني: يستحب غسل البدن ثلاثا.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥].

واحتجوا: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: «إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثا»[٦].

قال ابن رجب: (أبو صالح، هوَ باذان، وهو ضعيف جداً)[٧].

الترجيح:

من خلال عرض ادلة القولين تبين ان دليل القول الثاني ضعيف لا يصلح الاحتجاج به، ولا يوجد ما يؤكد استحباب غسل البدن ثلاثا، وانما الدليل يؤيد القول الثاني ان التثليث هو لغسل الرأس فقط، لذلك نميل الى ترجيح القول الأول القائل بعدم استحباب تثليث غسل البدن وهو قول الماوردي. والله اعلم.

المسألة الثالثة: التيمم بالتراب وبغيره.

اجمع الفقهاء على جواز التيمم بالتراب

(١) مسند الامام احمد ٢٣/ ٢٨٤، رقم الحديث (١٥٠٣٧). وقال شعيب الارنؤوط (إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن خالد، ورباح: هو ابن زيد، وهما ثقتان روى لهما أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين).

(٢) مسند الامام احمد ٤٣/٢٣٦، رقم الحديث (٢٦١٤٠). وقال شعيب الارنؤوط (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) ينظر بدائع الصنائع ١/٣٥، حاشية الطحطاوي/ ١٠٥،

(٤) ينظر الوسيط في المذهب ١/١٤٨، المجموع ١/٤٦٦.

(٥) ينظر الهداية على مذهب الامام احمد ٦٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٠

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ١/٦٦، رقم الحديث (٧٠٤).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/١٦٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الا من شذ[١].

وان ما ستدل به الفقهاء هو حديث عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: « فضلت بأربع: جعلت الأرض لأمتي مسجدا وطهورا، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لأمتي الغنائم »[٢].

لكنهم اختلفوا في غير التراب هل يجوز التيمم به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، من تراب، أو طين، أو رمل، أو جص، أو حجر، أو نورة، أو زرنيخ، أو معدن.

وبذلك قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند أحمد إذا لم يجد ترابًا[٥]، وقال الامام الدميري (وفي وجه شاذ بجواز التيمم بجميع ذلك)[٦].

واحتجوا: أولا: قال تعالى: (فَلَم تَجِدُواْ مَاء فتيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا)[٧].

ثانياً: عن عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[٨].

ثالثاً: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « أوتيت جوامع الكلم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »[٩].

وجه الدلالة: ان ما على الارض يصح

(١) ينظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٧/٢.
(٢) مسند الامام احمد ٥٤٣/٣٦، رقم الحديث (٢٢٢٠٩)، قال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره.
(٣) ينظر تحفة الفقهاء ٤١/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ ١٤٢/١.
(٤) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٧/١.
(٥) ينظر الشرح الكبير على متن المقنع ٢٥٥/١.
(٦) النجم الوهاج شرح المنهاج ٤٥٩/١.
(٧) سورة النساء اية ٣٤.
(٨) صحيح البخاري ٧٨/١، باب التيمم ضربة، رقم الحديث (٣٤٨).
(٩) مسند الامام احمد ١٢/ ٣٦٦، رقم الحديث (٧٤٠٣)، قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

التيمم به والصلاة عليه سواء كان ترابا او غيره[١].

يرد عليه: بحديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء)[٢]. ان النبي ﷺ ذكر التراب ولم يذكر غيره، وهذا دليل على تخصيص التيمم بالتراب[٣].

يجاب عنه: بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال[٤].

القول الثاني: يجوز التيمم بالتراب والرمل دون غيرهما.

وهو قول لأبي يوسف[٥]، ورواية لأحمد[٦].

واحتجوا:

عن أبي هريرة، أن أعرابا أتوا النبي ﷺ: فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء، ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر -شك أبو الربيع- وفينا النفساء والحائض والجنب، قال: « عليكم بالأرض »[٧].

القول الثالث: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد.

(١) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٤٢/١.

(٢) صحيح مسلم ٣٧١/١، رقم الحديث (٥٢٢)، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

(٣) ينظر الروضة الندية شرح الدرر البهية ٨٥/١.

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) ينظر مختصر القدوري ٥٢.

(٦) ينظر المغني ١/ ٣٢٤، الإنصاف ١/ ٢٧١.

(٧) سنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣/١، رقم الحديث (١٠٣٩)، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء. ذكر الزيلعي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئا، وقال النسائي: متروك الحديث، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، وابن لهيعة أيضا: ضعيف، وله طريق آخر، رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره، وقال: لا يعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث، وقد روي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به. نصب الراية ١٥٦/١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وبذلك قال أبو يوسف[١]، وابن شعبان من المالكية[٢]، وهو قول للشافعي[٣]، ورواية لأحمد[٤].

واحتجوا:

أولا: بقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).[٥]

وجه الادلالة: أن الصعيد هو التراب الذي له غبار كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما (أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث)[٦].

رد عليه: بأن تفسير ابن عباس لا يدل على ان الصعيد هو التراب الذي له غبار لأن قوله (أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث)، يفيد أن غير أرض الحرث يسمى صعيدًا، لكن أرض الحرث أطيب منها[٧] .

ثانيا: علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، يقول: قال رسول الله ﷺ: « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء « فقلنا: يا رسول الله، ما هو قال؟: « نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم «[٨]

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ انه اختص بان جعل له التراب مطهر، ولو كان غير التراب مطهر لذكره ﷺ[٩].

الترجيح: بعد عرض الاقوال وادلتها ومناقشتها يتضح رجحان القول الأول القائل بجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، من تراب، أو طين، أو رمل، أو جص، أو حجر، أو نورة، أو زرنيخ، أو معدن. والله اعلم.

(١) ينظر المبسوط ١٠٨/١، بدائع الصنائع ٣٣٥/١.
(٢) ينظر الذخيرة ٣٤٦/١.
(٣) ينظر الأم ١٠٥/١.
(٤) ينظر المغني ٣٢٤/١.
(٥) الانعام جرء من آية ٦.
(٦) سنن البيهقي الكبرى ٣٢٨/١، رقم الحديث (١٠٢٦)، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، وقال ابن حجر (موقوف حسن) في المطالب العالية ٢/ ٤٣٩.
(٧) ينظر فتح الباري لأبن رجب ٦٩/٢.
(٨) مسند الأمام احمد ١٥٦/٢، رقم الحديث (٧٦٢). قال شعيب الأنؤوط حديث حسن.
(٩) ينظر الحاوي ٩٦٢/٢.

المسألة الرابعة: التيمم للفريضة هل يحق له ان أن يصلي أكثر من فريضة؟

أذا صلى بتيمم فريضة، واراد ان يصلي فريضة أخرى بنفس التيمم، هل يجوز له ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز ان يصلي ما شاء من الفروض والنوافل بتيمم واحد.

وهو قول الحنفية[1] ، ورواية ثانية للحنابلة[2]، وقال الامام الدميري (يصلي بكل تيمم الخمس, وهو شاذ)[3].

واحتجوا:

اولا: قوله تعالى: ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صعيداً))[4].

ثانيا: عَنْ أَبِي ذَرٍّ(رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)[5].

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث ان لم تجد الماء فتيمم، وهذا يدل على جواز التيمم لفرض او اكثر ما دام أنه لم يجد الماء[6].

القول الثاني: لا يجوز أن يصلي أكثر من فريضة بتيمم واحد.

وقال بذلك المالكية[7]، والشافعية[8]، واحمد في رواية[9].

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ١/ ١١٣، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ١/ ٤١.
(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢.
(٣) النجم الوهاج ١/ ٤٧٨.
(٤) سورة النساء آية ٤٣.
(٥) سنن الترمذي ت بشار ١/ ١٨٤، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم الحديث (١٢٤). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
(٦) ينظر مجمع الانهر ١/ ٤١.
(٧) ينظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١/ ٢٠٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١/ ٢٢٧.
(٨) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٩٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٢٦٩.
(٩) ينظر شرح الزركشي ١/ ٢٥٩، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٩٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

واحتجوا:

اولا: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)[1].

وجه الدلالة: فهم من الآية ان الله تعالى اوجب الطهارة لكل الصلاة، فخصصت السنة الوضوء، اما التيمم فبقي على حاله، الا وهو التيمم لكل صلاة[2].

يرد عليه:

ثانيا: من الآثار:

١- عن علي ﷺ قال «يتيمم لكل صلاة»[3].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»[4].

٣- عن ابن عمر(رضي الله عنه)، قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»[5].

٤- عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) «أنه كان يحدث لكل صلاة تيممًا»[6].

وجه الدلالة: انها طهارة ضرورة تقدر بقدرها أي صلاة فرض[7].

يرد عليه: انها آثار ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها كما هو مبين.

الترجيح: من خلال عرض ادلة القولين

(١) سورة المائدة اية ٦.

(٢) ينظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١/٢٠٣.

(٣) سنن البيهقي ١/٣٣٩، باب التيمم لكل فريضة، رقم الحديث (١٠٥٥)، قال ابن عبد الهادي الحنبلي اسناده ضعيف. ينظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٣٨٢.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١١/٦٢، رقم الحديث (١١٠٥٠)، سنن الدارقطني ١/٣٤١، رقم الحديث (٧١٠). وقال الدارقطني وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ.

(٥) سنن البيهقي ١/٣٣٩، باب التيمم لكل فريضة، رقم الحديث (١٠٥٤)، قال البيهقي إسناده صحيح.

(٦) سنن البيهقي ١/٣٣٩، باب التيمم لكل فريضة، رقم الحديث (١٠٥٦)، وقال البيهقي وكان قتادة يأخذ به وهو مرسل.

(٧) ينظر اسنى المطالب ١/٩٠.

وتبين ضعف الاثار الواردة عن الصحابة للقول الثاني، وصحة ماورد عن النبي ﷺ ان التراب هو بدل الماء أي رافع للحدث، الا ان يجد الماء، فإذن القول الراجح هو القول الأول القائل يجوز ان يصلي ما شاء من الفروض والنوافل بتيمم واحد. والله أعلم.

المسألة الخامسة: مباشرة الحائض

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الحائض في الفرج، لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}(١)(٢)، لحديث: أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: (ما فوق الإزار)(٣). لكنهم اختلفوا في الاستمتاع دون الوطء على ثلاثة أقوال:

القول الاول: يحرم الاستمتاع بكل بدن المرأة.

وهو مروي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت وقال عمر بن الخطاب ﷺ وسعيد ابن المسيب وعطاء – إلا أنه لا يصح عن عمر ﷺ(٤)، وقال به ابن حربويه وعبيدة السلماني فقالا: (تحرم مباشرتها في جميع بدنها)(٥).

واحتجوا:

قوله تعالى: أولا: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض}(٦).

وجه الدلالة: أن الآية تامر باعتزال النساء ايام الحيض.

يجاب عنه: أن معنى الاعتزال بينته الأحاديث في القول الثاني.

ثانيا: عن أم ذرة عن عائشة(رضي الله عنها) أنها قالت: (كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.
(٢) ينظر الفقه الاسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٤٢.
(٣) مسند الامام احمد ٤٠/٤٩٥، رقم الحديث (٢٤٤٣٦)، وقال شعيب الانؤوط اسناده ضعيف، سنن الدارمي ١/٦٩٥، بَابُ: مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، رقم الحديث (١٠٧٨)، وقال حسين سليم اسناده صحيح.
(٤) المحلى ١/٣٩٥.
(٥) النجم الوهاج ١/٤٩٢.
(٦) سورة البقرة أية ٢٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر)[1].

القول الثاني: جواز الاستمتاع بين السرة والركبة للحائض.

وهو مذهب الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال به عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحاكم والثوري، والأوزاعي، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وابن المنذر وداود[2].

واحتجوا:

اولا: عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»...[3].

ثانيا: عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا)[4].

وجه الدلالة: ان الحديثين تبين جواز الاستمتاع ما بين السرة والركبة عدا النكاح[5].

القول الثالث: يحرم الاستمتاع ما بين السرة والركبة للحائض.

وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة[9].

واحتجوا:

اولا: قالوا بالتحريم سد للذريعة لما كان

(١) سنن ابي داود ت الأرنؤوط ١/١٩٤، باب يصيب منها دون الجماع، رقم الحديث (٢٧١). وقال الأرنؤوط اسناده ضعيف.
(٢) ينظر نيل الاوطار ١/٣٤٤.
(٣) صحيح مسلم ١/٢٤٦، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم الحديث (٣٠٢).
(٤) سنن ابي داود ت الارنؤوط ١/١٩٤، باب يصيب منها دون الجماع، رقم الحديث (٢٧٢)، وقال شعيب الانؤوط اسناده صحيح.
(٥) ينظر نيل الاوطار ١/٣٤٤.
(٦) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١/٧٥.
(٧) ينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/١٧٣.
(٨) الحاوي الكبير ١/٣٨٤.
(٩) ينظر نيل الاوطار ١/٣٤٤.

الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه[١].

ثانيا: ولما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٢].

ثالثا: عن حرام بن حكيم عن عمه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»[٣].

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن له ما فوق الإزار من السرة فصاعدا، وليس له ما دون ذلك[٤].

يجاب عنه: بان هذا الفهم يعرضة الأحاديث في القول الثاني.

الترجيح: من خلال عرض أدلة الاقوال الثلاثة تبين ان القول الراجح هو القول الثاني القائل يانه يجوز الاستمتاع ما بين السرة والركبة دون الجماع وذلك لصحة الأحاديث الواردة في ذلك. والله أعلم.

المسألة السادسة: تنجس بعض الثوب والبدن وجهل موضعه.

أختلف هل يغسل كل الثوب والبدن ام بعضه يكفي لطهارته؟ على قولين:

القول الاول: يغسل طرف او بعض الثوب او البدن بكفي.

وهو مذهب الحنفية يغسل طرف ولو من غير تحر[٥]، وقول شاذ لإبن سريج فقال: «اذا غسل بعضه كفاه»[٦].

(١) ينظر نيل الاوطار ١/ ٣٤٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٠، باب من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)، صحيح مسلم ٢/ ١٢١٩، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (١٢١٩).

(٣) سنن ابي داود ت الارنؤوط ١/ ١٥٣، باب في المذي، رقم الحديث (٢١٢)، وقال شعيب الانؤوط اسناده صحيح وهذا اسناد حسن.

(٤) ينظر المحلى ١/ ٣٩٥.

(٥) ينظر بدائع الصنائع ١/ ١١٧.

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٠٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

واحتجوا: «لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته ولأصل طهارته»[١].

القول الثاني: يغسل جميع الثوب أو البدن.

وهو مذهب الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

واحتجوا: «لأن كل موضع من الثوب مساو لغيره في جواز طهارته وحلول النجاسة فيه، ولأن الحظر والإباحة إذا اختلطا غلب حكم الحظر، ولم يسع فيه الاجتهاد»[٤].

الترجيح:

بعد عرض القولين وادلتهم نميل الى ترجيح القول الثاني يغسل جميع البدن أو الثوب الحظر والإباحة أذا اختلطتا يغلب فيه الحظر. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على سيد المرسلين محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

بعد دراستي لهذا البحث توصلت لعدة نتائج:

١- لابد لطالب العلم أن يتعرف على العلماء السابقين، ليرى مقدار همتهم في طلب العلم والمعرفة ويتضح ذلك من خلال كثرة مشايخهم، وقد رأينا ذلك عند الإمامين الجليلين الإمام النووي والإمام الدميري.

٢- ان دراسة مثل هذه الكتب المنهاج وشروحه ومنها شرح (النجم الوهاج في شرح المنهاج)، تعطي لطالب العلم قيمة علمية عالية لما تحضى امثال هذه الكتب من غزارة في العلم .

٣- وجدت ان القول الشاذ الذي يذكره الإمام الدميري ليس بالضرورة أن يكون ضعيفا أوليس له دليل على العكس لقد رأينا انه ربما يكون هو الرأي الراجح في بعض المسائل، كالتثليث في الغسل، وكالتيمم بالتراب وبغيره، وكالتيمم للفريضة هل يحق

(١) المصدر نفسه.
(٢) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٧١.
(٣) ينظر المغني ٢/٦٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٢٣١.
(٤) الحاوي الكبير ١/٢٤٦.

له ان أن يصلي أكثر من فريضة.

٤- ان الوقوف على كتب ومسائل من امثال هؤلاء العلماء ودراستها دراسة مقارنة، تفتح لطالب العلم افق في التعامل مع المخالف، ان راي المخالف ربما هو اصوب من الرأي الذي أعتمده.

المصادر والمراجع

١. الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤. إنباء الغمر بأبناء العمر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ، المحقق: علي شيري.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).

١٤. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، المؤلف: أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٣ هـ)، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - إدارة

مساجد محافظة الفروانية – المراقبة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

١٥. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٦. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

١٧. التكملة لكتاب الصلة، المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

١٨. الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ه، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٢٢. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، الطبعة:

الأولى، ١٣١٣ه) ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م.

٢٥. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك، المؤلف: محمود محمد خطاب السّبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٢٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٨. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩. ذيل مرآة الزمان، المؤلف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر:

دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢.

٣٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٣١. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٣٢. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ(، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٤. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٦. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧. صحيح مسلم، المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨. طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣٩. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)

٤٠. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٤١. العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: ١ – محمود بن شعبان بن عبد المقصود.٢ –جدي بن عبد الخالق الشافعي.٣ – إبراهيم بن إسماعيل القاضي. ٤ – السيد عزت المرسي. ٥– محمد ابن عوض المنقوش. ٦– صلاح بن سالم المصراتي. ٧– علاء بن مصطفى بن همام. ٨– صبري ابن عبد الخالق الشافعي.، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب

تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٤٤. فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ(، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ).

٤٦. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٧. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٥١. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ.
٥٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: **٦١٦**هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤٢٤** هـ – **٢٠٠٤** م.
٥٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: **٤٢٨**هـ، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ – **١٩٩٧**م.
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: **٢٤١**هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركيالناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، **١٤٢١**هـ – **٢٠٠١**م.
٥٥. المصنف في الأحاديث والآثار (المسمى ابن ابي شيبة)، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: **٢٣٥**هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، **١٤٠٩**هـ.
٥٦. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: **١٤٠٨**هـ(، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: **٩٧٧**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **١٤١٥**هـ – **١٩٩٤**م.
٥٨. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: **٦٢٠**هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
٥٩. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: **١٣٩٦**هـ)، الأعلام، الناشر: دار

العلم للملايين، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ(، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٣. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦٥. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

٦٦. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم،

محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام –
القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.